

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 164878 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيد برقم (PC-2022-164878) في الدعوى رقم (PC-2022-131692) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/09/06هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-183)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تطبيقاً لحكم العود مبلغاً مقداره (175,042) مائة وخمسة وسبعون ألفاً واثنان وأربعون ريالاً.

3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه أثناء قيام دوريات قطاع الإدارة العامة للمجاهدين بجولة ميدانية على الخطوط والمواقع المحددة بالموقع المسمى (سوق المواشي بمحافظة الدرب) أقيمت المركبة بقيادة المدعى عليه من نوع (لكزس) سنة الصنع (2005م) تحمل اللوحة رقم (... ..)، وتم إيقاف المركبة وبمعاينتها اتضح أنها تحمل كمية من الدخان المهرب بعدد (547) كرز دخان من نوع (شملان) وجدت بشكل ظاهر للعيان في شحنة المركبة الخلفية، وعلى المراتب الخلفية، وحرر بذلك محضر الضبط بتاريخ 1443/06/06هـ، حيث بلغت قيمة المضبوطات بموجب محضر تقدير القيمة مبلغاً وقدره (43,760) ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليه قد أقر في أقواله الأولية التي ادلى بها أمام شرطة محافظة الدرب بالكمية المضبوطة معه وبأنه اشتراها من مربه بغرض بيعها في محافظة الدرب، إلا أنه لم يثبت مصدر كمية الدخان المضبوطة معه، وحيث أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها، ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، وحيث أن كمية السجائر المضبوطة لم يصرح عنها للجمارك ابتداءً فإن ضبطها مع المدعى عليه دون وجود ما يثبت استيرادها للمملكة بطريقة نظامية يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المستأنف أو ممثله لم يحضرا الجلسة المحددة لتقديم دفعه وإثبات أن البضاعة قد اشتراها من محل وهو مؤسسة ... بمبلغ قدره (43,760) ثلاث وأربعون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً لعدد (547) كرز من نوع شملان أزرق وقد أرفق فاتورة الشراء، وعليه فإن المستأنف يشير إلى عدم انطباق المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على الواقعة محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الصادر في القضية.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (183-2022-CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية وحيث لم تقدم النيابة العامة رداً على الاستئناف المقدم، وعليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه قد اشترى البضاعة من محل وهو مؤسسة ... بمبلغ قدره (43,760) ثلاث وأربعون ألفاً وسبعمائة وستون ريال لعدد (547) كرز من نوع شملان أزرق، وأن المادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى، وعليه فإن المستأنف يشير إلى عدم انطباق المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على الواقعة محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (183-2022-CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...